وَنحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود

ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح

وله الخيار وان كانت لعين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة

فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح

الصحة لان الاصل عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشترى

تغيرت وقال البايع لم تتغير هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشترى مع يمينه

لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله

اعلم **قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه**

اعلم ان المبيع لابد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة

احدها كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له

وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع

معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح المبيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد

ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم

بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروبا ايضا انه نهى عن ثمن

الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الخمرة يطفي بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد

بشحمها وذكرها ويطلي بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس

فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح

لانه في معنى نجس العين *(نجاسته)* لاتحاقه بالعسل وجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع واما الادهان المتنجسة

كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سيل عن الفارة تموت

في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذايبا فاهريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته

لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه عن *(والصدقة به صح)*

القاضي ابو الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف

قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي

بانه يجوز

بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به *(فما حشرة به صح)*

عن ما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراوه واخذ المال في مقابلته من باب اكل

المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر

الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنا هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها

كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتنا الملوك السفلة المشتغلين باللهو لها وكذا لا يجوز بيع الغراب

ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه نجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى

دسه في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين هذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى *(ما)*

ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما

واما الالات الملهية المشغلة عن الله تعالى فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحو

فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك الطنبور *(بد)*

والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب

وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها

على هيئتها الة الفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا

اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا

بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه

الانك والانك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله

اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات

والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري

نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم

واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن

وان باشر لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا

وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك

Copyright © King Saud University